

اشتراطات ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المحميات الطبيعية

- ١- الالتزام باتباع الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وقرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية.
- ٢- الالتزام بممارسة النشاط بالمساحة المخصصة له وعدم القيام بأعمال أخرى جديدة خارج النطاق المحدد.
- ٣- الالتزام بتعليمات مندوبي جهاز شئون البيئة في شأن إستغلال المساحة محل التعاقد وفي النشاط المرخص له.
- ٤- الالتزام بالنشاط المرخص له فقط وعدم تعديله وعدم التنازل أو توكيل الغير في ذلك التصريح أو في جزء منه بأى شكل من الأشكال.
- ٥- الالتزام بالمظهر الحضاري والجمالي والبيئي بما يتناسب مع طبيعة المحمية.
- ٦- الالتزام بالتخلص من المواد الصلبة والسائلة الناتجة عن النشاط وكذلك مخلفات الصرف الصحي بعيداً عن منطقة المحمية بالطرق الصحية، كما يلتزم بعدم تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات في أرض المحمية.
- ٧- الالتزام بضرورة عزل خزان الصرف وكسحه عن طريق الجهة المعتمدة والمسئولة عن ذلك والتخلص منها في الأماكن المحددة لذلك .
- ٨- الالتزام بالمحافظة على الحياة البرية والبحرية بالمنطقة وعدم إزعاجها أو صيدها أو الإتجار فيها.
- ٩- الالتزام بمراعاة الحدود القصوى لمستويات الضوضاء.
- ١٠- الالتزام بتأمين المنطقة من الحرائق وتوفير معدات الإطفاء المناسبة.
- ١١- الالتزام بإجراء الكشف الصحي بأسلوب دوري على العاملين مع الإحتفاظ بالشهادات الصحية.
- ١٢- الالتزام بإعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.
- ١٣- الالتزام بالحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى قبل البدء في الأعمال.
- ١٤- الالتزام بالرسومات والتصميمات الهندسية المعده من قبل قطاع حماية الطبيعة، وأن تكون مواد البناء من خامات بيئية تتناسب مع طبيعة المنطقة وتعرض على إدارة المحمية قبل البدء في الأعمال.
- ١٥- الالتزام بسداد الرسوم المقررة لزيارة المحمية طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ١٦- الالتزام بتعديل شكل وطريقة المنشآت وفقاً لطلب إدارة المحمية في حالة تطوير المكان بمنطقة الزيارة الرئيسية بما يتناسب مع متطلبات السياحة البيئية للمحمية.
- ١٧- يلغى هذا التصريح بدون أية إنذار أو إجراءات قضائية من قبل جهاز شئون البيئة في الحالات الآتية :-
 - حالة مخالفة النشاط المرخص به للشروط والقواعد البيئية والصحية والنظافة العامة والتأمين ضد الأخطار.
 - حالة إذا تأخر المرخص له في دفع مقابل ممارسة النشاط لمدة شهر عن ميعاد الإستحقاق فضلاً عن سداد فوائده تأخير تجارية طبقاً لسعر الفائدة المعلنة في البنك المركزي يوم السداد أو ميعاد الإستحقاق أيهما أعلى.
 - حالة مخالفة تعليمات إدارة المحمية قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع.
 - إذا خالف أى بند من بنود هذا التصريح.

قطاع حماية الطبيعة